

الوسيط في المذهب

على خلاف البيع والنكاح علل ذلك بأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين فإنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت حصلت البينونة .

الرابعة لو خالعتها على أن ترضع ولده حولين صح الاستئجار والخلع ولو أضاف إليه الحضنة جاز ولو أضاف إليه نفقة عشر سنين مثلا وقدرها ووصفها بحيث يجوز فيه السلم انبنى على تجويز الجمع بين صفتين مختلفتين فإن أفسدنا فالرجوع إلى مهر المثل أو إلى بدل هذه الأشياء فعلى قولين .

ومنهم من قطع هاهنا بأن الرجوع إلى مهر المثل إذ لو جوزنا الرجوع إلى أبدال مختلفة لصحنا العقد على أبدال مختلفة ومنهم من قال وإن لم نصح الجمع بين صفتين مختلفتين جوزنا هاهنا لأن النفقة هاهنا تابع للحضنة غير مقصود .

التفريع إن صحنا وعاش الولد واستوفاه فإن كان زهيدا فالزيادة للزوج وإن كان رغيبا فالزيادة على الزوج .

ولو مات في وسط المدة فلا يخفى حكم تفريق الصفقة بسبب الانفساخ في البعض ووجه التفريع عليه